

الرباط، في 27 يونيو 2022

Réf. 318 / 2022

المرجع

قرار لمدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة  
في المجالين النووي والإشعاعي  
رقم ...../2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل  
مناصب رؤساء المصالح

إن مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بناء على قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3.130.21 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين السيد منجي زنيبر مديرا للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بالنيابة؛
3. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
4. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
5. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
6. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
7. بناء على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء المصالح التالية:

1. مصلحة الأمن الإشعاعي للمنشآت الغير طبية؛
2. مصلحة تفتيش المفاعل والمنشآت ذات صلة.



### المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من داخل الوكالة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا مرتبين، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
3. أن يتوفروا، على الأقل، على سنة واحدة (01) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم بالوكالة أو سنتين (02) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
4. أن يتوفروا، على الأقل، على تجربة مهنية في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه تعادل أو تفوق سنتين (02) في القطاعين العام أو الخاص (أنظر البطاقة الخاصة بكل منصب).

### المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح للمنصبين من :

1. طلب الترشيح؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي يُحمل من موقع التشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma))؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
5. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء وكذا شواهد التكوين المستمر المتوفرة؛
6. نسخة مطابقة لأصل شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة؛
7. إبداء رأي الرئيس المباشر للمترشح في كفاءته.

### المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نظائر، بمكتب الضبط، بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن ب: 7 زنقة مولاي حفيظ و أبو جعد حسان الرباط، في أجل أقصاه ..... 14 يونيو 2022 ..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.  
يوضع ملف الترشيح داخل ظرف يحمل إلزاما إسم المنصب المترشح له.

### المادة الخامسة :

يعين مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بالنيابة، لجنة لانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا لجنة لإجراء المقابلات الانتقائية.

### المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف مدير الوكالة بالنيابة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي [www.amssnur.org.ma](http://www.amssnur.org.ma) وبمقر هذه الأخيرة.

### المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.



منجى زنيبر

مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة  
في المجالين النووي والإشعاعي بالنيابة

